

أصول الشاشي

بحث الأصول المتوجهة على القياس .

فصل .

الأصول المتوجهة على القياس ثمانية .

الممانعة والقول بموجب العلة والقلب والعكس وفساد الوضع والفرق والنقض والمعارضة .

أما الممانعة فنوعان .

أحدهما منع الوصف .

والثاني منع الحكم .

ومثاله في قولهم صدقة الفطر وجبت بالفطر فلا تسقط بموته ليلة الفطر .

قلنا لا نسلم وجوبها بالفطر بل عندنا تجب برأس يمونه ويلى عليه .

وكذلك اذا قيل قدر الزكاة واجب في الذمة فلا يسقط بهلاك النصاب كالدين .

قلنا لا نسلم ان قدر الزكاة واجب في الذمة بل أدأؤه واجب .

ولئن قال الواجب أدأؤه فلا يسقط بالهلاك كالدين بعد المطالبة .

قلنا لا نسلم أن الأداء واجب في صورة الدين بل حرم المنع حتى يخرج عن العهدة بالتخلية

وهذا من قبيل منع الحكم .

وكذلك اذا قال المسح ركن في باب الوضوء فليس تثليثه كالغسل